

تفسير البغوي

قوله D : 32 - { وأنكحوا الأيامى منكم } الأيامى : جمع أيم وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة يقال : رجل أيم وامرأة أيمة ومعنى الآية : زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم { والصالحين من عبادكم وإمائكم } وهذا الأمر أمر ندب واستحباب . يستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح ووجد أهبة النكاح أن يتزوج وإن لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم لما أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين الطوسي أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايني أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن مسعود أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أيوب البجلي أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] .

وقال رسول الله ﷺ A : [تناكجوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط] .

وقال A : [من أحب فطرته فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح] .

أما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي C وعند أصحاب الرأي النكاح أفضل .

قال الشافعي : وقد ذكر الله تعالى عبدا كرمه فقال : { وسيدا وحورا ونبيا من الصالحين } (آل عمران - 39) والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليه وذكر القواعد من النساء ولم يندبهن إلى النكاح .

وفي الآية دليل على أن تزويج النساء الأيامى إلى الأولياء لأن الله تعالى خاطبهم به كما أن تزويج العبيد والإماء إلى السادات لقوله D : { والصالحين من عبادكم وإمائكم } وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز إليه ذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وجوز أصحاب الرأي للمرأة الحرة تزويج نفسها .

وقال مالك : إن كانت المرأة دنيئة يجوز لها تزويج نفسها وإن كانت شريفة فلا .

والدليل على أن الولي شرط من جهة الإخبار : ما أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد المخلدي أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A قال : [لا

نكاح إلا بولي] .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي A أنه قال : [أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] .

قوله D : { إن يكونوا فقراء يغنهم A من فضله واA واسع عليم } قيل : الغنى ها هنا : القناعة وقيل : اجتماع الرزقين رزق الزوج ورزق الزوجة وقال عمر : عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح واA D يقول : { إن يكونوا فقراء يغنهم A من فضله } وروي عن بعضهم : أن A تعالى وعد الغنى بالنكاح وبالتفرق فقال تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم A من فضله } وقال تعالى : { وإن يتفرقا يغن A كلا من سعته } (النساء - 130)